يفتل

باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم

حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين

باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في الفدية. حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا إلا في القراب

باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة

ولم يذكر

ولم يذكر للحطابين وغيرهم. حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه

باب إذا أحرم جاهلا وعليه قميص

وقال عطاء إذا تطيب أو لبس جاهلا أو ناسيا فلا كفارة عليه. حدثنا أبو الوليد قال حدثنا همام قال حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة فيه أثر صفرة أو نحوه كان عمر يقول لي تحب إذا نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك. وعض رجل يد رجل يعني فانتزع ثنيته فأبطله النبي صلى الله عليه وسلم

باب المحرم يموت بعرفة

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقية الحج. حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)